نحن علي بن نايف نائب جلالة المعظم بمقتضى المسادة ( ٣١ ) مسن الدستور وبناء على ما قسرره مجلس السوزراء بتاريسخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (۷۰) لسنة ۲۰۰٤ نظام رسوم القيد في السجل التجاري صادر بمقتضى المادة (۲۲) من قانون الصناعة والتجارة رقم (۱۸) لسنة ۱۹۹۸

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام رسوم القيد في السجل التجاري لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة •

الوزير : وزير الصناعة والتجارة •

السجل التجاري : سجل التجارة في الوزارة •

المادة٣- أ- يحدد مقدار الرسوم التي تستوفيها الوزارة من التاجر عن قيده في السجل المادة٣- أ- يحدد مقدار الرسوم التالي:-

۱ – اربعون دیناراً من فئة التجار الذین یبلغ رأسمالهم خمسین الف دینار فاکثر ۰

٢- ثلاثون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم ثلاثين الف دينار
 ويقل عن خمسين الف دينار

- ٣- عشرون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم عشرين الف دينار
  ويقل عن ثلاثين الف دينار
- ٤- عشرة دنائير من فئة التجار الذين يقل رأسمالهم عن عشرين الف
  دينار٠
- ب-اذا طرأ تعديل بزيادة رأس المال المسجل للتاجر بحيث يصبح ضمن فئة اخرى من الفئات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فتستوفي الوزارة فرق الرسم بين الفئتين وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ه) من المادة (٤) من هذا النظام ٠

المادة٤- تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

أ- خمسة دنانير عن اصدار شهادة تسجيل تاجر لأول مرة ٠

ب-خمسة دنانير عن اصدار اي بيانات تتعلق بقيد التاجر تبين ان له قيودا مشطوبة او قائمة ٠

ج- ثلاثة دنانير عن اصدار صورة مصدقة عن سجل التاجر ٠

د-دينارا واحدا عن اي بيانات صادرة عن امين السجل التجاري في الوزارة بعدم وجود قيد لطالب البيانات ·

ه-خمسة دنانير عن كل طلب تعديل على أي من البيانات المبينة ادناه وذلك مهمًا بلغ عدد التعديلات المطلوبة :-

- ١ تعديل العنوان ٠
- ۲- تعدیل راس المال ۰
- ٣- التعديل باضافة فروع الى المركز الرئيسي ٠
  - ٤- التعديل على غايات التجارة ٠
- ٥- التعديل على المفوضين بالادارة والتوقيع ٠
  - ٦- أي تعديل اخر٠

المادة ٥- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

المادة ٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

۲ . . ٤/٣/٣ .

## علي بن نايف

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء		وزيـــر.
ووزير الدفاع	ريس الصناعة والتجارة		الخارجيــة
فيصل عاكف الفايز	دكتور محمد الحلايقة	الا	الدكتور مروان المعشر
I 1 11 I 1011 1	T 1.01 T 2001		
وزير التنمية السياسية	يا المطومات ووزير التنمية الإدارية		
والشؤون البرلمانية	ر السياحة والاثار بالوكالة	_	والتعاون الدولي
محمد داوديــة	واز حاتم الزعبي	الدكتور فر	الدكتور باسم عوض الله
•			
وزير العدل ووزير دولة	وزير	وزيــــر	وزير الأوقاف والشؤون
لشؤون رئاسة الوزراء	الداخلية	التربية والتعليم	والمقدسات الإسلامية
الدكتور صلاح الدين البشير	المهندس سمير الحباشنة	الدكتور خالد طوقان	الدكتور أحمد هليل
وزير المياه والري	ــر	وزيــ	وزيـــر
ووزير الزراعة	ــة	المالي	العميل
الدكتور حازم الناصر	. أيو حمور ا	الدكتور محمد	امجد المجالي
- (	33 3.	•	• • •
وزيــر الطاقـــة	وزيـــر	یکان	وزير الأشغال العامة والاس
والثروة المعدنية	لتنمية الاجتماعية		ووزيسر النقل
المهندس عزمى خريسات	ریاض ابو کرکی		المهندس رائد ابو السع
,5	Ģ 3 3.° C 23	-5	<del>J.</del> <del>J</del>
ر التعليم العالى والبحث العلمى	وزيــر وزيد		وزير دولة/ الناطق
ووزير الصحة بالوكالة	روير زون البلديــة	الشه	الرسمى باسم الحكومة
الدكتور عصام زعبلاوي	رب البيات أمل حمد الفرحان		الرس <i>بي ب</i> اعم الصود اسمی خضر
<u> </u>	<u> </u>		التلقى عمسر